عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

الكشف والإلهام

وقوعه والاعتماد عليه





الكشف والإلهام

وقوعه والاعتماد عليه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي





الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م

٢١٩
ع . ي . ك

اليافعي ، عبد الفتاح بن صالح قديش .
الكشف والإلهام وقوعه والاعتماد عليه
أ / عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي . – ط١ . –
صنعاء : مكتبة خالد بن الوليد ، ٢٠١٦م ص؛ ٢٥ سم
أ . التصوف الإسلامي ب. العنوان

رقم الإيداع : ٢٧٥ / ٢٠١٦م

(فهرسة أثناء النشر من دار الكتب الوطنية – صنعاء) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله واله وصحبه ومن والاه وبعد.

فهذا بحث موجز في الكشف.. هل يمكن أن يقع لغير الأنبياء؟ وهل يعتمد عليه إذا حصل أم لا؟ وعليه فسيكون الحديث عن الموضوع في مبحثين: الأول في وقوع الكشف لغير الأنبياء، والثاني في حكم الاعتماد عليه إذا وقع .

المبحث الأول
هل يقع الكشف لغير الأنبياء

وقبل الدخول في الموضوع لابد من معرفة معنى الكشف وأنواعه:

أولا: معنى الكشف:

هو أن يكشف الله تعالى للعبد شيئا من أمور الغيب أو يطلعه الله على شيء من العلوم المغيبة، قال الجرجاني في التعريفات (ج١/ ص ٢٣٧): (الكشف في اللفظ: رفع الحجاب، وفي الاصطلاح: هو الإطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والأمور الحقيقية وجودا وشهودا)اه .



ثانيا: أنواع الكشف:

الكشف يقع بطرق كثيرة ومنها:

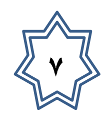
- **كشف النظر**: يكون الكشف أحيانا بنظر العين كمن يكشف الله له فيرى بعض الملائكة أو شيئا من شؤون الملكوت أو يرى المكان البعيد قريبا كما في قصة عمر وقوله: (يا سارية الجبل) وستاتي بتمامها .
- **كشف السمع**: ويكون أحيانا بالسمع كمن يكشف الله له فيسمع تسبيح الأحجار أو الأشجار أو يسمع سلام الملائكة أو يسمع بعض الهواتف كما في سماع الصحابة تسبيح الحصى وكما في سلام الملائكة على عمران بن الحصين، وستأتي مقتطفات من كتاب الهواتف للإمام ابن أبي الدنيا .
- **كشف المنام**: كمن يرى في المنام شيئا من شؤون الغيب كما في رؤيا سيدنا يوسف للشمس والقمر والكواكب تسجد له وكما في رؤيا الملك الذي رأى سبع بقرات وفي الحديث (لم يبق من النبوة إلا المبشرات، الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له) وسياتي تخريجه
- **كشف الإلهام**: وهو عبارة عن خاطر رباني او خاطر ملكاني يقذف في القلب كما في قول الله تعالى: (وأوحينا إلى أم موسى أن ارضعيه فإذا خفت عليه فالقيه في اليم..) الى قوله (إنا رادوه إليك وجاعلوه



من المرسلين) فهو وحي الهام، قال السيوطي في الدر المنثور (ج ٦ / ص ٣٩٣): (أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: (وأوحينا إلى أم موسى) يقول: ألهمناها الذي صنعت بموسى، وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة رضي الله عنه في قوله (وأوحينا إلى أم موسى) قال: قذف في نفسها، وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله (وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه) قال: وحي جاءها عن الله قذف في قلبها وليس بوحي نبوة)اه .

- **كشف الإِخبار والإعلام**: كمن يخبره الملك ببعض الأمور كما في قصة مريم عليها السلام مع سيدنا جبريل وإخباره لها بحمل عيسى وما هو معلوم في سورة مريم، وكما في قصة الأبرص والأعمى والأقرع، وكما في حديث جبريل الطويل في تعليم أصول الدين، وكما في حديث الذي أرسل الله على مدرجته ملكا عندما زار أخا له في الله، وغير ذلك كثير وكلها في القرآن الكريم والحديث الشريف .

ولا خلاف بين أهل العلم في حصول الكشف لغير الأنبياء إذا شاء الله، وإنما الخلاف بينهم في الاستدلال به كما سيأتي إن شاء الله، والآن لندخل في المراد وهو إيراد الأدلة الشرعية، وبعض الوقائع التاريخية على

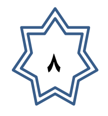


حصول الكشف لغير الأنبياء ومن شاء الله من الأولياء، وبعض أقوال أهل العلم في ذلك.

أولا: الأدلة الشرعية على حصول الكشف لغير الأنبياء

الأدلة من القران الكريم:

- **قال تعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ [القصص/ ٧]** قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (ج ١٣/ ص٢٥٠): (قوله تعالى: {وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ} قد تقدم معنى الوحي ومحامله واختلف في هذا الوحي إلى أم موسى؛ فقالت فرقة: كان قولا في منامها وقال قتادة: كان إلهاما وقالت فرقة: كان بملك يمثل لها، قال مقاتل ـ أتاها جبريل بذلك فعلي هذا هو وحي إعلام لا إلهام وأجمع الكل على أنها لم تكن نبيه، وإنما إرسال الملك إليها على نحو تكليم الملك للأقرع والأبرص والأعمى في الحديث المشهور؛ خرجه البخاري ومسلم، وقد ذكرناه في سورة {براءة} وغير ذلك مما روي من تكليم الملائكة للناس من غير نبوة، وقد سلمت على عمران بن حصين فلم يكن بذلك نبيا)اه .

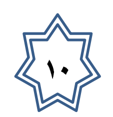


- وقال تعالى: (فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا (١٧) قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا (١٨) قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا (١٩) قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا (٢٠) قَالَ كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا [مريم/ ١٧-٢١] .
- وقال تعالى: { وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ } [آل عمران: ٤٢، ٤٣].
- وقال تعالى: (وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ [المائدة/ ١١١] قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (ج ٦ / ص ٣٦٣): (والوحي في كلام العرب معناه الإلهام ويكون على أقسام: وحي بمعنى إرسال جبريل إلى الرسل عليهم السلام. ووحي بمعنى الإلهام كما في هذه الآية ؛ أي ألهمتهم وقذفت في قلوبهم ؛ ومنه قوله تعالى: {وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ} {وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى})اه وفي تفسير ابن كثير (ج ٣ / ص ٢٢٤): (وقوله: { وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي } وهذا أيضًا من الامتنان عليه، عليه السلام، بأن جعل له أصحابًا وأنصاراً. ثم قيل: المراد بهذا الوحي وحي إلهام، كما



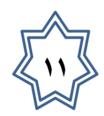
قال: { وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ } الآية [القصص:٧]، وهذا (٣) وحي إلهام بلا خوف، وكما قال تعالى: { وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ. ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلا } الآية [النحل:٦٨، ٦٩]. وهكذا قال بعض السلف في هذه الآية: { وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا } [أي: بالله وبرسول الله] (٤) { وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ } أي: ألهموا ذلك فامتثلوا ما ألهموا، قال الحسن البصري: ألهمهم الله. عز وجل ذلك، وقال السُّدِّي: قذف في قلوبهم ذلك...)اه .

- **وقال تعالى: (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ) [الحجر/ ٧٥]** وفي سنن الترمذي (ج ٥ / ص ٢٩٨): (عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ثم قرأ (إن في ذلك لآيات للمتوسمين)**اه .
- **وقال تعالى عن الخضر: (فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا [الكهف/ ٦٥]** قال الشنقيطي في أضواء البيان (ج ١٩ / ص ٢٥٨): (وهذه الرحمة والعلم اللدني اللذان ذكر الله امتنانه عليه بهما، لم يبين هنا هل هما رحمة النبوة وعلمها، أو رحمة الولاية وعلمها. والعلماء مختلفون في الخضر: هل



هو نبي، أو رسول، أو ولي. كما قال الراجز: واختلفت في خضر أهل العقول+ قيل نبي أو ولي أو رسول)اه .

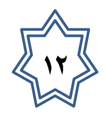
- **وقال تعالى عن** الخضر: (**سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا (٧٨) أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا (٧٩) وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا (٨٠) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا (٨١) وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا** [**الكهف/** ٧٨-٨٢] على القول بان الخضر ولي وليس نبيا فكل هذا من قبيل الالهام كما تقدم .



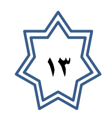
الأدلة من الأحاديث النبوية:

- في صحيح مسلم (ج ٧ / ص ١١٥) عن عائشة عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقول « قد كان يكون فى الأمم قبلكم محدثون فإن يكن فى أمتى منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم ». قال ابن وهب: تفسير محدثون **ملهمون**) ورواه البخاري (ج ٣ / ص ١٢٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ابن الاثير جامع الأصول في أحاديث الرسول (ج ٨ / ص ٦٠٩) (وقد جاء في الحديث تفسيره: «أنهم ملهمون» والملهم: الذي يلقى في نفسه الشيء، فيخبر به حدسا وظنّا وفراسة، وهو نوع يختص الله به من يشاء من عبادة الذين اصطفى، مثل عمر رضي الله عنه)اه .

- في سنن الترمذي (ج ٥ / ص ٢٩٨): (عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ثم قرأ (إن في ذلك لآيات للمتوسمين)**اه وجاء من حديث أبى أمامة: أخرجه الطبرانى (٨/ ١٠٢) قال الهيثمى (١٠/ ٢٦٨): إسناده حسن. **وجاء من** حديث ابن عمر أخرجه الطبرى (١٤/ ٤٦) وسياتي ان شاء الله كلام ابن القيم عن الفراسة وما يحصل بها من الكشوف .



- وفي صحيح البخاري (ج ٦/ ص٢٥٦٤): (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة)اه ورواه مسلم (ج ٧ / ص ٥٣) عن ابي هريرة.
- وفي صحيح البخاري (ج ٦ / ص ٢٥٦٤): عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول (لم يبق من النبوة إلا المبشرات) . قالوا وما المبشرات ؟ قال (الرؤيا الصالحة) ورواه مسلم (ج ٢ / ص ٤٨) عن ابن عباس.
- وفي مسند البزار (ج ٢ / ص ١٠٢): (عن سويد بن يزيد، قال: رأيت أبا ذر جالسا وحده في المسجد، فاغتنمت ذلك، فجلست إليه فذكرت له عثمان، فقال: لا أقول لعثمان أبدا إلا خيرا لشيء رأيته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، كنت أتبع خلوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتعلم منه، فذهبت يوما، فإذا هو قد خرج فاتبعته، فجلس في موضع فجلست عنده، فقال: يا أبا ذر ما جاء بك ؟ قال: قلت: الله ورسوله، قال: فجاء أبو بكر، فسلم وجلس عن يمين النبي، فقال له: ما جاء بك يا أبا بكر ؟ قال: الله ورسوله، قال: فجاء عمر فجلس عن يمين أبي بكر، فقال: يا عمر ما جاء بك ؟ قال: الله ورسوله، ثم جاء عثمان فجلس عن يمين



عمر، فقال: يا عثمان ما جاء بك قال: الله ورسوله، قال: فتناول النبي سبع حصيات أو تسع حصيات، فسبحن في يده حتى سمعت لهن حنينا كحنين النحل، ثم وضعهن فخرسن، ثم وضعهن في يد أبي بكر فسبحن في يده حتى سمع لهن حنينا كحنين النحل، فوضعهن فخرسن، ثم تناولهن فوضعن في يد عمر فسبحن في يده حتى سمعت لهن حنينا كحنين النحل، ثم وضعن فخرسن، ثم تناولهن فوضعن في يد عثمان فسبحن في يده حتى سمعت لهن حنينا كحنين النحل، ثم وضعن فخرسن.)اه وفي المعجم الأوسط (ج ٢ / ص ٥٩): (عن أبي ذر الغفاري قال: إني لشاهد عند النبي في حلقة وفي يده حصى فسبحن في يده وفينا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي فسمع تسبيحهن من في الحلقة ثم دفعهن النبي إلى أبى بكر فسبحن مع أبي بكر سمع تسبيحهن من في الحلقة ثم دفعهن إلى النبي فسبحن في يده ثم دفعهن النبي إلى عمر فسبحن في يده وسمع تسبيحهن من في الحلقة ثم دفعهن النبي إلى عثمان بن عفان فسبحن في يده ثم دفعهن إلينا فلم يسبحن مع أحد منا)اه .

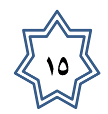
- وفي سنن أبى داود (ج٣/ ص١٦٥): (عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندرى أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد



موتانا أم نغسله وعليه ثيابه **فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي -صلى الله عليه وسلم- وعليه ثيابه** فقاموا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم)اه .

ثانيا: بعض الوقائع التاريخية على حصول الكشف:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما حضرت أبا بكر الوفاة قال أي بنية إنه ليس أحد أحب إلى غنى منك ولا أعز على فقرا منك وأنى قد كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من أرضى التي بالغابة وإنك لو كنت حزتيه كان لك فإذا لم تفعلى فإنما هو للوارث وإنما هما أخواك وأختاك قلت هل هي إلا أم عبد الله؟ قال نعم وذو بطن ابنة خارجة **قد ألقى فى نفسى أنها جارية فأحسنوا إليها، فولدت أم كلثوم)** رواه عبد الرزاق (٩/ ١٠١)، وابن سعد (٣/ ١٩٥)، والبيهقى (٦/ ١٦٩) ومالك (٢/ ٧٥٢) .
- وفي دلائل النبوة لأبي نعيم: (عن عمرو بن الحارث قال: بينما عمر يخطب يوم الجمعة إذ ترك الخطبة **فقال: يا سارية الجبل - مرتين أو ثلاثا**، ثم أقبل على خطبته، فقال بعض الحاضرين: لقد جن، إنه



لمجنون فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وكان يطمئن إليه فقال: إنك لتجعل لهم على نفسك مقالا، بينا أنت تخطب إذ أنت تصيح: يا سارية الجبل، أي شيء هذا **قال: والله أنى ما ملكت ذلك رأيتهم يقاتلون عند جبل يؤتون من بين أيديهم ومن خلفهم فلم أملك أن قلت: يا سارية الجبل ليلحقوا بالجبل** . فلبثوا إلى أن جاء رسول سارية بكتابه أن القوم لقونا يوم الجمعة فقاتلناهم حتى إذا حضرت الجمعة **سمعنا مناديا ينادى: يا سارية الجبل مرتين،** فلحقنا بالجبل، فلم نزل قاهرين لعدونا إلى أن هزمهم الله وقتلهم . فقال: أولئك الذين طعنوا عليه: دعوا هذا الرجل، فإنه مصنوع له)اه وانظر كنز العمال (ج ١٢ / ص ٥٧٢) .

- وفي التفسير القيم لابن القيم (ج ٢ / ص ١٠): (قال أنس ابن مالك رضي الله عنه: دخلت على عثمان بن عفان رضي الله عنه وكنت رأيت امرأة في الطريق تأملت محاسنها فقال عثمان رضي الله عنه: يدخل علي أحدكم وأثر الزنا ظاهر في عينيه **فقلت: أوحي بعد رسول الله فقال: ولكن تبصرة وبرهان وفراسة**)اه وذكر القصة الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب (ج ٢١ / ص ٧٥) .
- في كتاب الهواتف لابن ابي الدنيا بسنده (ص ٢٠): (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه



وسلم بمكة فخرجنا في بعض نواحيها خارجا من مكة بين الجبال والشجر فلم نمر بشجر ولا جبل إلا قال: السلام عليك يا رسول الله)اه .

- وستاتي نماذج كثيرة ذكرها ابن القيم عند الحديث عن الفراسة ومنها نماذج من كشوفات شيخه ابن تيمية وغيره .

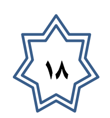
وهناك كتاب للإمام ابن أبي الدنيا اسمه (الهواتف) روى فيه بإسناده أكثر من مئة قصة من القصص التي حصلت للصحابة والسلف في سماع الهتافات من أمور الغيب ونحن نذكر طرفا منها:

- الهواتف (ص ١٩): (عن ابن عباس قال حدثني رجل من بني غفار قال أقبلت وابن عم لي حتى صعدنا على جبل يشرف بنا على بدر ونحن مشركان لننتظر للوفود على من تكون الدائرة فننتهب مع من ينتهب فبينا نحن في الجبل إذ دانت مثل السحابة فسمعنا فيها مثل حمحمة الخيل سمعت قائلا يقول أقدم حيزوم فأما بن عمي فانكشف قناع قلبه فمات وأما أنا فكدت أهلك ثم تماسكت)اه .
- الهواتف (ص ٢٢): (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لما قبض النبي وسجي بثوب هتف هاتف من ناحية البيت يسمعون صوتا ولا يرون شخصا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والسلام



عليكم أهل البيت فردوا عليه فقال كل نفس ذائقة الموت الآية إن في الله عز و جل خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب)اه .

- الهواتف (ص ٢٣): (عن أبي موسى رضي الله عنه قال خرجنا غازين في البحر فبينما نحن والريح لنا طيبة والشراع لنا مرفوع إذ سمعنا مناديا ينادي يا أهل السفينة .. ألا أخبركم بقضاء الله عز وجل على نفسه فقال بلى قال إن الله عز و جل قضى على نفسه أنه من عطش نفسه لله عز و جل في يوم حار كان حقا على الله عز و جل أن يرويه يوم القيامة)اه .
- الهواتف (ص ٢٤): (عن أنس بن مالك قال كان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار يكنى أبا معلق وكان تاجرا يتجر بماله ولغيره يضرب به في الآفاق وكان يزن بسدد وورع فخرج مرة فلقيه لص مقنع في السلاح فقال له ضع ما معك فإني قاتلك قال ما تريد إلى دمي شأنك بالمال فقال أما المال فلي ولست أريد إلا دمك قال أما إذا أبيت فذرني أصلي أربع ركعات قال صل ما بدا لك قال فتوضأ ثم صلى أربع ركعات فكان من دعائه في أخر سجدة أن قال يا ودود يا ذا العرش المجيد يا فعال لما



يريد أسألك بعزك الذي لا يرام وملكك الذي لا يضام وبنورك الذي ملأ أركان عرشك أن تكفيني شر هذا اللص يا مغيث أغثني يا مغيث ثلاث مرار قال دعا بها ثلاث مرات فإذا هو بفارس قد أقبل بيده حربة واضعها بين أذني فرسه فلما بصر به اللص أقبل نحوه فطعنه فقتله ثم أقبل إليه فقال قم قال من أنت بأبي أنت وأمي فقد أغاثني الله بك اليوم قال أنا ملك من أهل السماء الرابعة دعوت بدعائك الأول فسمعت لأبواب السماء فعقعة ثم دعوت بدعائك الثاني فسمعت لأهل السماء ضجة ثم دعوت بدعائك الثالث فقيل لي دعاء مكروب فسألت الله تعالى أن يوليني قتله)اه.

- الهواتف (ص ٣٠): (عن ثابت البناني قال إنا لوقوف بجبل عرفات وإذا شابان عليهما العباء القطواني ينادي أحدهما صاحبه يا حبيب فيقول الآخر أينك أيها المحب قال ترى الذي تحاببنا فيه وتوادنا له معذبنا غدا في القبر قال فسمعنا مناديا سمعته الآذان ولم تره الأعين يقول لا ليس بفاعل)اه .
- الهواتف (ص ٤١): (خرج عمر بن عبد العزيز مع جنازة فلما دفنها قال لأصحابه دعوني حتى آتي قبر الأحبة قال فأتاهم فجعل يدعو ويبكي إذ هتف به التراب فقال يا عمر ألا تسألني ما فعلت بالأحبة قال فما فعلت بهم قال مزقت الأكفان وأكلت اللحم



وشدخت المقلتين وأكلت الحدقتين ونزعت الكفين من الساعدين والساعدين من العضدين والعضدين من المنكبين والمنكبين من الصلب والقدمين من الساقين والساقين من الفخذين والفخذين من الورك والورك من الصلب قال وعمر يبكي فلما أراد ن ينهض قال له التراب ألا أدلك على أكفان لا تبلى قال وما هي قال تقوى الله عز و جل والعمل الصالح) .

- الهواتف (ص ٤٢): (عن ثابت البناني قال: بينا أنا أمشي في المقابر إذا بها هاتف يهتف من ورائي يقول يا ثابت لا يغرنك سكونها فكم من مغموم فيه قال فالتفت فلم أر أحدا)اه .
- الهواتف (ص ٦٩): (عن عبد الملك بن عبد العزيز قال: أخر الوليد بن عبد الملك صلاة العصر بمنى حتى صارت الشمس على رؤوس الجبال كالغمام على رؤوس الجبال فسمع صائحا من الجبال صل لا صلى الله عليك صل لا صلى الله عليك)اه .
- الهواتف (ص ٧٦): (عن محمد بن جبير أن عمر بن الخطاب مر ببقيع الغرقد فقال السلام عليكم يا أهل القبور أخبار ما عندنا أن نساءكم قد تزوجن ودوركم قد سكنت وأموالكم قد فرقت فأجابه هاتف يا عمر بن الخطاب أخبار ما عندنا أن ما قدمناه فقد وجدناه وما أنفقناه فقد ربحناه وما خلفناه فقد خسرناه)اه .



- الهواتف (ص ٩٠): (عن ميمون بن أبي شبيب قال أردت الجمعة في إمرة الحجاج فجعلت أقول أحيانا أذهب وأحيانا لا أذهب فسمعت مناديا ينادي من جانب البيت إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله)اه .
- وغير ذلك كثير راجعها في الكتاب ان شئت .

ثالثا: بعض أقوال أهل العلم في ذلك

- قال ابن القيم كما في التفسير القيم (ج ٢ / ص ٨): (فصل: والفراسة ثلاثة أنواع: إيمانية وهي المتكلم فيها في هذه المنزلة، وسببها نور يقذفه الله في قلب عبده يفرق به بين الحق والباطل والحالي والعاطل والصادق والكاذب وحقيقتها: أنها خاطر يهجم على القلب ينفي ما يضاده يثب على القلب كوثوب الأسد على الفريسة لكن الفريسة فعيلة بمعنى مفعولة وبناء الفراسة كبناء الولاية والإمارة والسياسة وهذه الفراسة على حسب قوة الإيمان فمن كان أقوى إيمانا فهو أحد فراسة قال أبو سعيد الخراز: من نظر بنور الفراسة نظر بنور الحق وتكون مواد علمه مع الحق بلا سهو ولا غفلة بل حكم حق جرى على لسان عبده .
- وقال الواسطي: الفراسة شعاشع أنوار لمعت في القلوب وتمكن معرفة جملة السرائر في الغيوب من غيب إلى غيب حتى يشهد



الأشياء من حيث أشهده الحق إياها فيتكلم عن ضمير الخلق وقال الداراني: الفراسة مكاشفة النفس ومعاينة الغيب وهي من مقامات الإيمان وسئل بعضهم عن الفراسة فقال: أرواح تتقلب في الملكوت فتشرف على معاني الغيوب فتنطق عن أسرار الخلق نطق مشاهدة لا نطق ظن وحسبان .

- وقال عمرو بن نجيد: كان شاه الكرماني حاد الفراسة لا يخطئ ويقول: من غض بصره عن المحارم وأمسك نفسه عن الشهوات وعمر باطنه بدوام بالمراقبة وظاهره باتباع السنة وتعود أكل الحلال: لم تخطئ فراسته وقال أبو جعفر الحداد: الفراسة أول خاطر بلا معارض فإن عارضه معارض آخر من جنسه فهو خاطر وحديث نفس .
- وقال أبو حفص النيسابوري: ليس لأحد أن يدعي الفراسة ولكن يتقي الفراسة من الغير لأن النبي قال: اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ولم يقل: تفرسوا وكيف يصح دعوى الفراسة لمن هو في محل اتقاء الفراسة .
- وقال أحمد بن عاصم الأنطاكي: إذا جالستم أهل الصدق فجالسوهم بالصدق فإنهم جواسيس القلوب يدخلون في قلوبكم ويخرجون من حيث لا تحتسبون وكان الجنيد يوما يتكلم على



الناس فوقف عليه شاب نصراني متنكرا فقال: أيها الشيخ ما معنى قول النبي: اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله فأطرق الجنيد ثم رفع رأسه إليه وقال: أسلم فقد حان وقت إسلامك فأسلم الغلام ويقال في بعض الكتب القديمة: إن الصديق لا تخطئ فراسته .

- وقال ابن مسعود رضي الله عنه: أفرس الناس ثلاثة: العزيز في يوسف حيث قال لامرأته: أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا، وابنة شعيب حين قالت لأبيها في موسى: استأجره، وأبو بكر في عمر رضي الله عنهما حيث استخلفه، وفي رواية أخرى: وامرأة فرعون حين قالت: قرة عين لي ولك لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا .
- وكان الصديق رضي الله عنه أعظم الأمة فراسة وبعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووقائع فراسته مشهورة فإنه ما قال لشيء: أظنه كذا إلا كان كما قال ويكفي في فراسته: موافقته ربه في المواضع المعروفة .
- ومر به سواد بن قارب ولم يكن يعرفه فقال لقد أخطأ ظني أو أن هذا كاهن أو كان يعرف الكهانة في الجاهلية فلما جلس بين يديه قال له ذلك عمر فقال: سبحان الله يا أمير المؤمنين ما استقبلت أحدا من جلسائك .



- بمثل ما استقبلتني به فقال له عمر رضي الله عنه: ما كنا عليه في الجاهلية أعظم من ذلك ولكن أخبرني عما سألتك عنه فقال: صدقت يا أمير المؤمنين كنت كاهنا في الجاهلية ثم ذكر القصة .
- وكذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه صادق الفراسة وقال أنس ابن مالك رضي الله عنه: دخلت على عثمان بن عفان رضي الله عنه وكنت رأيت امرأة في الطريق تأملت محاسنها فقال عثمان رضي الله عنه: يدخل علي أحدكم وأثر الزنا ظاهر في عينيه فقلت: أوحي بعد رسول الله فقال: ولكن تبصرة وبرهان وفراسة صادقة وفراسة الصحابة رضي الله عنهم أصدق الفراسة .
- وأصل هذا النوع من الفراسة من الحياة والنور اللذين يهبهما الله تعالى لمن يشاء من عباده فيحيا القلب بذلك ويستنير فلا تكاد فراسته تخطئ قال الله: أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها كان ميتا بالكفر والجهل فأحياه الله بالإيمان والعلم وجعل له بالقرآن والإيمان نورا يستضيء به في الناس على قصد السبيل ويمشي به في الظلم والله أعلم)اه وانظر مدارج السالكين (٢/ ٤٨٢ -٤٩٠)
- وفي التفسير القيم لابن القيم (ج٢/ ص ١٣): (ولقد شاهدت من فراسة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أمورا عجيبة وما لم أشاهده



منها أعظم وأعظم ووقائع فراسته تستدعي سفرا ضخما أخبر أصحابه بدخول التتار الشام سنة تسع وتسعين وستمائة وأن جيوش المسلمين تكسر وأن دمشق لا يكون بها قتل عام ولا سبي عام وأن كلب الجيش وحدته في الأموال: وهذا قبل أن يهم التتار بالحركة .

- ثم أخبر الناس والأمراء سنة اثنتين وسبعمائة لما تحرك التتار وقصدوا الشام: أن الدائرة والهزيمة عليهم وأن الظفر والنصر للمسلمين وأقسم على ذلك أكثر من سبعين يمينا فيقال له: قل إن شاء الله فيقول: إن شاء الله تحقيقا لا تعليقا .

- وسمعته يقول ذلك قال: فلما أكثروا علي قلت: لا تكثروا كتب الله تعالى في اللوح المحفوظ: أنهم مهزومون في هذه الكرة وأن النصر لجيوش الإسلام قال: وأطعمت بعض الأمراء والعسكر حلاوة النصر قبل خروجهم إلى لقاء العدو وكانت فراسته الجزئية في خلال هاتين الواقعتين مثل المطر .

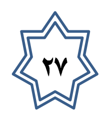
- ولما طلب إلى الديار المصرية وأريد قتله بعد ما أنضجت له القدور وقلبت له الأمور: اجتمع أصحابه لوداعه وقالوا: قد تواترت الكتب .



- القوم عاملون على قتلك فقال: والله لا يصلون إلى ذلك أبدا قالوا: أفتحبس قال: نعم ويطول حبسي ثم أخرج وأتكلم بالسنة على رؤوس الناس سمعته يقول ذلك .
- ولما تولى عدوه الملقب بالجاشنكير الملك أخبروه بذلك وقالوا: الآن بلغ مراده منك فسجد لله شكرا وأطال فقيل له: ما سبب هذه السجدة فقال: هذا بداية ذله ومفارقة عزه من الآن وقرب زوال أمره فقيل له: متى هذا فقال: لا تربط خيول الجند على القرط حتى تغلب دولته فوقع الأمر مثل ما أخبر به سمعت ذلك منه .
- وقال مرة: يدخل علي أصحابي وغيرهم فأرى في وجوههم وأعينهم أموراً لا أذكرها لهم فقلت له أو غيري لو أخبرتهم فقال: أتريدون أن أكون معرفا كمعرف الولاة وقلت له يوما: لو عاملتنا بذلك لكان أدعى إلى الاستقامة والصلاح فقال: لا تصبرون معي على ذلك جمعة أو قال: شهرا وأخبرني غير مرة بأمور باطنة تختص بي مما عزمت عليه ولم ينطق به لساني وأخبرني ببعض حوادث كبار تجري في المستقبل ولم يعين أوقاتها وقد رأيت بعضها وأنا أنتظر بقيتها وما شاهده كبار أصحابه من ذلك أضعاف أضعاف ما شاهدته والله أعلم) اهـ وانظر مدارج السالكين (٢ / ٤٨٢-٤٩٠) .



- وفي التفسير القيم لابن القيم (ج ١ / ص ٣٤): (فصل المرتبة الرابعة مرتبة التحديث وهذه دون مرتبة الوحي الخاص وتكون دون مرتبة الصديقين كما كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كما قال النبي إنه كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في هذه الأمة فعمر بن الخطاب .
- وسمعت شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية رحمه الله يقول جزم بأنهم كائنون في الأمم قبلنا وعلق وجودهم في هذه الأمة بأن الشرطية مع أنها أفضل الأمم لاحتياج الأمم قبلنا إليهم واستغناء هذه الأمة عنهم بكمال نبيها ورسالته فلم يحوج الله الأمة بعده إلى محدث ولا ملهم ولا صاحب كشف ولا منام فهذا التعليق لكمال الأمة واستغنائها لا لنقصها .
- والمحدث هو الذي يحدث في سره وقلبه بالشيء فيكون كما يحدث به، قال شيخنا والصديق أكمل من المحدث لأنه استغنى بكمال صديقيته ومتابعته عن التحديث والإلهام والكشف فإنه قد سلم قلبه كله وسره وظاهره وباطنه للرسول فاستغنى به عما منه، قال وكان هذا المحدث يعرض ما يحدث به على ما جاء به الرسول فإن وافقه قبله وإلا رده فعلم أن مرتبة الصديقية فوق مرتبة التحديث)اه .



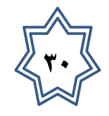
- وفي التفسير القيم لابن القيم (ج ١ / ص ٤٢): (فصل قال الدرجة الثانية إلهام يقع عيانا وعلامة صحته أنه لا يخرق سترا ولا يجاوز حدا ولا يخطئ أبدا .
- الفرق بين هذا وبين الإلهام في الدرجة الأولى أن ذلك علم شبيه بالضروري الذي لا يمكن دفعه عن القلب وهذا معاينة ومكاشفة فهو فوقه في الدرجة وأتم منه ظهورا ونسبته إلى القلب نسبة المرئي إلى العين وذكر له ثلاث علامات:
- إحداها: أنه لا يخرق سترا أي صاحبه إذا كوشف بحال غير المستور عنه لا يخرق ستره ويكشفه خيرا كان أو شرا أو أنه لا يخرق ما ستره الله من نفسه عن الناس بل يستر نفسه ويستر من كوشف بحاله .
- الثانية: أنه لا يجاوز حدا يحتمل وجهين: أحدهما أنه لا يتجاوز به إلى ارتكاب المعاصي وتجاوز حدود الله مثل الكهان وأصحاب الكشف الشيطاني، الثاني أنه لا يقع على خلاف الحدود الشرعية مثل أن يتجسس به على العورات التي نهى الله عن التجسس عليها وتتبعها فإذا تتبعها وقع عليها بهذا الكشف فهو شيطاني لا رحماني
- الثالثة: أنه لا يخطئ أبدا بخلاف الشيطاني فإن خطأه كثير كما قال النبي لابن صائد ما ترى قال أرى صادقا وكاذبا فقال لبس عليك فالكشف الشيطاني لا بد أن يكذب ولا يستمر صدقه البتة .



- فصل قال الدرجة الثالثة إلهام يجلو عين التحقيق صرفا وينطق عن عين الأزل محضا والإلهام غاية تمتنع الإشارة إليها، عين التحقيق عنده هي الفناء في شهود الحقيقة بحيث يضمحل كل ما سواها في ذلك الشهود وتعود الرسوم أعداما محضة فالإلهام في هذه الدرجة يجلو هذا العين للملهم صرفا بحيث لا يمازجها شيء من إدراك العقول ولا الحواس فإن كان هناك إدراك عقلي أو حسي لم يتمحض جلاء عين الحقيقة والناطق عن هذا الكشف عندهم لا يفهم عنه إلا من هو معه ومشارك له وعند أرباب هذا الكشف أن كل الخلق عنه في حجاب وعندهم أن العلم والعقل والحال حجب عليه وأن خطاب الخلق إنما يكون على لسان الحجاب وأنهم لا يفهمون لغة ما وراء الحجاب من المعنى المحجوب فلذلك تمتنع الإشارة إليه والعبارة عنه فإن الإشارة والعبارة إنما يتعلقان بالمحسوس والمعقول وهذا أمر وراء الحس والعقل .
- وحاصل هذا الإلهام أنه إلهام ترتفع معه الوسائط وتضمحل وتعدم لكن في الشهود لا في الوجود وأما الاتحادية القائلون بوحدة الوجود فإنهم يجعلون ذلك اضمحلالا وعدما في الوجود ويجعلون صاحب المنازل منهم وهو بريء منهم عقلا ودينا وحالا ومعرفة والله أعلم)اه .



- وفي المنتقى شرح الموطأ للزرقاني (ج ٤ / ص ٣٨٤): (قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الحسنة يحتمل - والله أعلم - أن يريد به الصادقة ويحتمل أن يريد به المبشرة وقوله صلى الله عليه وسلم من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وصفها بأنها جزء من النبوة لما كان فيها من الإنباء بما يكون في المستقبل على وجه يصح ويكون من عند الله عز وجل وقد قال: جماعة من أهل العلم للرؤيا ملكا وكل بها يرى الرائي من ذلك ما فيه تنبيه على ما يكون)اه .
- وفي مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج ٢ / ص ٩٠): (والإلهام لغة الإبلاغ وهو علم حق يقذفه الله من الغيب في قلوب عباده قل إن ربي يقذف بالحق والفراسة علم ينكشف من الغيب بسبب تفرس آثار الصور اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله فالفرق بين الإلهام والفراسة أنها كشف الأمور الغيبية بواسطة تفرس آثار الصور والإلهام كشفها بلا واسطة والفرق بين الإلهام والوحي أنه تابع للوحي من غير عكس ثم علم اليقين ما كان من طريق النظر والاستدلال وعين اليقين ما كان بطريق الكشف والنوال وحق اليقين ما كان بتحقيق الانفصال عن لوث الصلصال لورود رائد الوصال)اه .



- وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام في قواعده (١/ ١١٨): (والعلوم أقسام: أحدها: الضروريات ولا ثواب عليها لأنها ليست من كسب العالم بها. الثاني: النظريات ويثاب الأنسان عليها لقدرته على تحصيلها بالتسبب إليها. الثالث: **علوم يمنحها الأنبياء والأولياء** بأن يخلقها الله فيهم من غير ضرورة ولا نظر وهي ضربان: أحدهما أشرف من الآخر: وهو العلم بما يتعلق بالذات والصفات وله شرف عظيم ولا ثواب عليه في نفسه ولا على الأحوال الناشئة عنه فإن حدث عنها أمر مكتسب كان الثواب عليه دونها وكفى به شرفا في نفسه وهي كالمحامد التي يلتمسها الرسول عليه السلام بين يدي شفاعته لأمته فكم من شرف عظيم لا ثواب عليه لأنه خير من الثواب فإن النظر إلى الله أشرف من كل شريف وأفضل من كل نعيم روحاني أو جسماني وقد جعل زيادة على الأجور لأنه أعظم من أن يقابل به عمل من الأعمال أو حال من الأحوال وكذلك رضوان الله من أفضل ما أعطيته ولا ثواب عليه .

الضرب الثاني: علوم إلهامية يكشف بها عما في القلوب **فيرى أحدهم بعينيه من الغائبات ما لم تجر العادة بسماع مثله وكذلك شمه ومسه ولمسه وكذلك يدرك بقلبه علوما متعلقة بالأكوان** وقد رأى إبراهيم ملكوت



السماوات والأرض **ومنهم من يرى الملائكة والشياطين والبلاد النائية بل ينظر إلى ما تحت الثرى ومنهم من يرى السماوات وأفلاكها وكواكبها وشمسها وقمرها على ما هي عليه ومنهم من يرى اللوح المحفوظ ويقرأ ما فيه وكذلك يسمع أحدهم صرير الأقلام وأصوات الملائكة والجان ويفهم أحدهم منطق الطير**. فسبحان من أعزهم وأدناهم وأذل آخرين وأقصاهم ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء) اه .

وقال الامام ابن تيمية في منهاج السنة ٨/ ١٣٥ : (أما **الإخبار ببعض الأمور الغائبة** فمن هو دون علي يخبر بمثل ذلك فعلى أجل قدرا من ذلك وفي أتباع أبي بكر وعمر وعثمان من يخبر بأضعاف ذلك وليسوا ممن يصلح للإمامة ولا هم أفضل أهل زمانهم **ومثل هذا موجود في زماننا وغير زماننا** . وحذيفة بن اليمان وأبو هريرة وغيرهما من الصحابة كانوا يحدثون الناس بأضعاف ذلك وأبو هريرة يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحذيفة تارة يسنده وتارة لا يسنده وإن كان في حكم المسند. وما أخبر به هو وغيره قد يكون مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم **وقد يكون مما كوشف هو به وعمر رضي الله عنه قد أخبر بأنواع من ذلك**. والكتب المصنفة في كرامات الأولياء وأخبارهم مثل ما في **كتاب الزهد للإمام أحمد وحلية الأولياء وصفوة الصفوة وكرامات الأولياء لأبي محمد الخلال وابن أبي الدنيا واللالكائي** فيها من



الكرامات عن بعض أتباع أبي بكر وعمر كالعلاء بـن الحضرمي نائـب أبي بكر وأبي مسلم الخولاني تعض أتبـاعهما وأبي الصـهباء وعـامر ابـن عبد قيس وغير هؤلاء ممن على أعظم منه وليس في ذلك ما يدل على أنه يكون هو الأفضل من أحد من الصحابة فضلا عن الخلفاء) اه .





المبحث الثاني

هل يعتمد على الكشف في الأحكام وغيرها

لفت نظر: ليس هناك خلاف بين اهل العلم في العمل بالكشف طبعا ما لم يعارض دليلا شرعيا كمن رأى في المنام رؤيا تامره ان يفعل محرما او يترك واجبا، وسياتي تفصيل ذلك في كلام اهل العلم وخصوصا الامام الشاطبي، وإنما الخلاف بينهم في ثبوت الأحكام الشرعية بالكشف، وهل هو حجة في الاستدلال ام لا؟ .

وقد اختلف اهل العلم في ذلك على ثلاثة اقوال:

- القول الاول: ان الكشف حجة في الاستدلال .
- والقول الثاني: ان الكشف ليس حجة في ذلك .
- والقول الثالث: ان الكشف حجة على المكشوف له فقط دون غيره من الناس .

وهذه بعض اقوال اهل العلم في المسالة:

في الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي (ج١/ ص٧٥٤): (مطلب في أن الإلهام ليس بحجة على ما هو الأرجح عند الفقهاء:

واختلف العلماء في حجية الإلهام بقيده السابق فالأرجح عند الفقهاء أنه ليس بحجة إذ لا ثقة بخواطر غير المعصوم، وعند الصوفية أنه حجة



ممن حفظه الله من سائر أعماله الظاهرة والباطنة، والأولياء وإن لم يكن لهم العصمة لجواز وقوع الذنب منهم ولا ينافيه الولاية، ومن ثم قيل للجنيد أيزني الولي ؟ فقال وكان أمر الله قدرا مقدورا،لكن لهم الحفظ فلا تقع منهم كبيرة ولا صغيرة غالبا .

وعلى القول بحجيته فهو ينسب إلى الله تعالى بمعنى أنه الملقى له في القلب كرامة لذلك الولي وإنعاما عليه بما يكون سببا للمزيد له أو صلاحا لغيره)اه .

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ج١/ ص٢٥٥): (وقد ذكر طوائف من الفقهاء من الشافعية والحنفية المتكلمين في أصول الفقه مسألة الإلهام هل هو حجة أم لا؟ وذكروا فيه اختلافا بينهم وذكر طائفة من أصحابنا أن الكشف ليس بطريق إلى الأحكام وأخذه القاضي أبو يعلى من كلام أحمد في ذم المتكلمين في الوساوس والخطرات وخالفهم طائفة من أصحابنا في ذلك .

وقد ذكرنا نصا عن أحمد ههنا بالرجوع إلى حواز القلوب وإنما ذم أحمد وغيره المتكلمين على الوساوس والخطرات من الصوفية حيث كان كلامهم في ذلك لا يستند إلى دليل شرعي بل إلى مجرد رأي وذوق كما كان ينكر الكلام في مسائل الحلال والحرام بمجرد الرأي من غير دليل شرعي فأما الرجوع في الأمور المشتبهة إلى حواز القلوب فقد دلت عليه



النصوص النبوية وفتاوي الصحابة فكيف ينكره الإمام أحمد بعد ذلك لا سيما وقد نص على الرجوع إليه موافقة لهم وقد سبق الحديث إن الصدق طمأنينة والكذب ريبة فالصدق يتميز من الكذب بسكون القلب إليه ومعرفته وبنفوره عن الكذب وإنكاره كما قال الربيع بن خثيم إن للحديث نورا كنور النهار فيعرف به وللكذب ظلمة كظلمة الليل ينكره)اه .

وفي البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(ج ٤ / ص ٤٠٠-٤٠٤): (**دلالة الإلهام**: ذكرها بعض الصوفية وقال: ما وقع في القلب من عمل الخير فهو إلهام أو الشر فهو وسواس، وقال بها بعض الشيعة فيما حكاه صاحب اللباب، قال القفال: ولو ثبتت العلوم بالإلهام لم يكن للنظر معنى ولم يكن في شيء من العالم دلالة ولا عبرة وقد قال تعالى (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق) فلو كانت المعارف إلهاما لم يكن لإرادة الأمارات وجه قال: ويسأل القائل بهذا عن دليله فإن احتج بغير الإلهام فقد ناقض قوله، وإن احتج به أبطل بمن ادعى إلهاما في إبطال الإلهام .

وحكى الماوردي والروياني في باب القضاء في حجية الإلهام خلافا، وفرعا عليه أن الإجماع هل يجوز انعقاده لا عن دليل؟ فإن قلنا لم يصح جَعْله دليلا شرعيا جوزنا الانعقاد لا عن دليل وإلا فلا، قال الماوردي:



والقائل بانعقاده لا عن دليل هو قول من جعل الإلهام دليلا، قلت: وقد اختار جماعة من المتأخرين اعتماد الإلهام، منهم الإمام في تفسيره في أدلة القبلة وابن الصلاح في فتاويه فقال: إلهام خاطر حق من الحق، قال: ومن علاماته أن يشرح له الصدر ولا يعارضه معارض من خاطر آخر .

وقال أبو علي التميمي في كتاب التذكرة في أصول الدين: ذهب بعض الصوفية إلى أن المعارف تقع اضطرارا للعباد على سبيل الإلهام بحكم وعد الله سبحانه وتعالى بشرط التقوى واحتج بقوله تعالى (إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا) أي تفرقون به بين الحق والباطل (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) أي مخرجا على كل ما التبس على الناس وجه الحكم فيه (واتقوا الله ويعلمكم الله) فهذه العلوم الدينية تحصل للعباد إذا زكت أنفسهم وسلمت قلوبهم لله تعالى بترك المنهيات وامتثال المأمورات إذ خبره صدق ووعده حق فتزكية النفس بعد القلب لحصول المعارضة فيه بطريق الإلهام بحكم وعد الله تعالى وذلك كإعداده بإحضار المقدمتين فيه مع التفطن لوجوه لزوم النتيجة عقيب النظر لقدرة الله اضطرارا ولا مدخل للقدرة الحادثة فيه .

وأما حصول هذه المعارف على سبيل إلهام المبتدأ من غير استعداد يكون من العبد فأحد هذين الوجهين غير ممكن في العقل ويمتنع في العادة وما ذكر من أن مدارك العلوم الإلهام يحتاج إلى هذا التفصيل وهو غلط في

الحصر إذ ليس هو جميع المدارك بل مدرك واحد على ما بيناه، وتأول بعض العلماء قولهم وقال: يمكن أن يريدوا أن العلوم كلها ضرورية مخترعة لله تعالى .

وقال الإمام شهاب الدين السهروردي رحمه الله في بعض أماليه محتجا على الإلهام بقوله تعالى (وأوحينا إلى أم موسى) وقوله (وأوحى ربك إلى النحل): فهذا الوحي مجرد الإلهام ثم إن من الإلهام علوما تحدث في النفوس الزكية المطمئنة قال عليه السلام (إن من أمتي لمحدثين ومكلمين وإن عمر لمنهم) وقال تعالى (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها) فأخبر أن النفوس ملهمة فالنفس الملهمة علوما لدنية هي التي تبدلت صفتها واطمأنت بعد أن كانت أمارة .

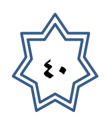
قال: وهذا النوع لا تتعلق به المصالح العامة من عالم الملك والشهادة بل تختص فائدته بصاحبه دون غيره إذ لم تكن له ثمرة السراية إلى الغير على طريق العموم وإن كانت له فائدة تتعلق بالاعتبار على وجه خاص، قال: وإنما لم تكن له السراية إلى الغير على طريق العموم عن مفاتيح الملك لكون محلها النفس وقربها من الأرض والعالم السفلي بخلاف المرتبة الأولى وهو الوحي الذي قام بنقله الملك الملقى لأن محله القلب المجانس للروح الروحاني العلوي .



قال: وبينهما ثالثة وهي النفث في الروع يزداد بها القلب علما بالله وبإدراك المغيبات وهي رحمة خاصة تكون للأولياء فيها نصيب وإنما يكون بعثا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتصل بروح القدس وترد عليه كموجة ترد على البحر فيكشف لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عقب ورودها على جبريل عليه السلام فتصير الرحمة بواسطة جبريل واصلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفث في روعه انتهى .

واحتج غيره بما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم (قد كان في الأمم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر)،قال ابن وهب: يعني ملهمون، ولهذا قال صاحب نهاية الغريب: جاء في الحديث تفسيره أنهم الملهمون، والملهم: هو الذي يلقى في نفسه الشيء فيخبر به حدسا وفراسة وهو نوع يخص الله به من يشاء من عباده كأنهم حدثوا بشيء فقالوه وأما قوله صلى الله عليه وسلم (استفت قلبك وإن أفتاك الناس) فذلك في الواقعة التي تتعارض فيها الشبه والريب .

قال الغزالي: واستفتاء القلب إنما هو حيث أباح الشيء أما حيث حرم فيجب الامتناع، ثم لا يعول على كل قلب فرب موسوس ينفي كل شيء ورب متساهل نظر إلى كل شيء فلا اعتبار بهذين القلبين وإنما



الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الأحوال فهو المحك الذي تمتحن به حقائق الصور وما أعز هذا القلب .

وقال البيهقي في شعب الإيمان: هذا محمول على أنه يعرف في شأنه من علم الغيب ما عسى يحتاج إليه أو يحدث على لسان ملك بشيء من ذلك كما ورد في بعض طرق الحديث: (وكيف يحدث؟ قال: يتكلم الملك على لسانه) وقد روي عن إبراهيم بن سعد أنه قال: في هذا الحديث يعني يلقى في روعه)اهـ .

وفي شرح المحلي على جمع الجوامع (ج ٢ / ص ٣٩٨): (مسألة: الإلهام إيقاع شيء في القلب يثلج بضم اللام وحكي فتحها أي يطمئن له الصدر يخص به الله تعالى بعض أصفيائه وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره لأنه لا يأمن من دسيسة الشيطان فيها خلافا لبعض الصوفية في قوله إنه حجة في حقه أما المعصوم كالنبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة في حقه وحق غيره إذا تعلق بهم كالوحي)اه .

وفي التقرير والتحبير لابن امير الحاج (ج ٣ / ص ٣٩٣): (فيه أقوال:

- أحدها: حجة في حق الأحكام وهذا في الميزان معزو إلى قوم من الصوفية بل عزى فيه إلى صنف من الرافضة لقبوا بالجعفرية أنه لا حجة سواه .



- ثانيها: حجة عليه لا على غيره وهذا ذكره غيره واحد منهم صاحب الميزان أي يجب العمل به في حق الملهم ولا يجوز أن يدعو غيره إليه وعزاه فيه إلى عامة العلماء ومشى عليه الإمام السهروردي واعتمده الإمام الرازي في أدلة القبلة وابن الصباغ من الشافعية قال ومن علامته أن ينشرح له الصدر ولا يعارضه معارض من خاطر آخر .

- ثالثها: المختار فيه أي إلهام غيره أنه لا حجة عليه ولا على غيره لعدم ما يوجب نسبته أي الملهم به إليه تعالى)اه .

وفي التحرير والتنوير (ج ١٦ / ص ١٦): (وقد انتصب علماء الكلام وأصول الفقه لإبطال أن يكون ما يسمى بالإلهام حجّة، وعرفوه بأنه إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر، وأبطلوا كونه حجّة لعدم الثقة بخواطر من ليس معصوماً ولتفاوت مراتب الكشف عندهم. وقد تعرض لها النسفي في (عقائده)، وكل ما قاله النسفي في ذلك حق، ولا يقام التشريع على أصول موهومة لا تنضبط)اه .

وفي كتاب الكليات للكفوي (ص ١٧٣): (وأما الإلهام فلا يجب إسناده ولا استناده إلى المعرفة بالنظر في الأدلة، وإنما هو اسم لما يهجس في القلب من الخواطر بخلق الله في قلب العاقل فيتنبه بذلك ويتفطن فيفهم المعنى بأسرع ما يمكن، ولهذا يقال: (فلان ملهم) إذا كان يعرف بمزيد فطنته ذكائه ما لا يشاهده، ولذلك يفسر وحي النحل بالإلهام دون

التعليم والإلهام: من الكشف المعنوي، والوحي: من الشهودي المتضمن لكشف المعنوي لأنه إنما يحصل بشهود الملك وسماع كلامه والوحي من خواص النبوة والإلهام أعم والوحي مشروط بالتبليغ دون الإلهام)اه .

وقال الامام الشاطبي في الموافقات (ج٢/ ص٤٤٦ وما بعدها): (لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حذر وبشر وأنذر، وندب، وتصرف بمقتضى الخوارق من الفراسة الصادقة، والإلهام الصحيح، والكشف الواضح، والرؤيا الصالحة، كان من فعل مثل ذلك ممن اختص بشيء من هذه الأمور على طريق من الصواب، وعاملا بها ليس بخارج عن المشروع، لكن مع مراعاة شرط ذلك، ومن الدليل على صحته زائدا إلى ما تقدم أمران:

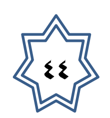
أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عمل بمقتضى ذلك أمرا ونهيا، وتحذيرا وتبشيرا وإرشادًا، مع أنه لم يذكر أن ذلك خاص به دون أمته، فدل على أن الأمة حكمهم في ذلك حكمه، شأن كل عمل صدر منه ولم يثبت دليل على الاختصاص به دون غيره، ويكفي من ذلك ما ترك بعده في أمته من المبشرات، وإنما فائدتها البشارة والنذارة التي يترتب عليها الإقدام والإحجام.



والثاني: عمل الصحابة رضي الله عنهم بمثل ذلك من الفراسة والكشف والإلهام والوحي النومي، كقول أبي بكر: "إنما هما أخواك وأختاك". وقول عمر: "يا ساريةُ! الجبلَ"، فأعمل النصيحة التي أنبأ عنها الكشف. ونهيه لمن أراد أن يقص على الناس، وقال: "أخاف أن تنتفخ حتى تبلغ الثريا" وقوله لمن قص عليه رؤياه أن الشمس والقمر رآهما يقتتلان، فقال: مع أيهما كنت؟ قال: مع القمر. قال: "كنت مع الآية الممحوة، لا تلي [لي] عملا أبدا".

ويكثر نقل مثل هذا عن السلف الصالح ومن بعدهم من العلماء والأولياء نفع الله بهم ولكن يبقى هنا النظر في شرط العمل على مقتضى هذه الأمور، والكلام فيه يحتمل بسطا، فلنفرده بالكلام عليه، وهي:

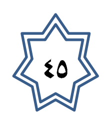
المسألة الحادية عشرة: وذلك أن هذه الأمور لا يصح أن تراعى وتُعتبر، إلا بشرط أن لا تخرم حكما شرعيا ولا قاعدة دينية، فإن ما يخرم قاعدة شرعية أو حكما شرعيا ليس بحق في نفسه، بل هو إما خيال أو وهم، وإما من إلقاء الشيطان، وقد يخالطه ما هو حق وقد لا يخالطه، وجميع ذلك لا يصح اعتباره من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع، وذلك أن التشريع الذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم عام لا خاص، كما تقدم في المسألة قبل هذا، وأصله لا ينخرم، ولا ينكسر له اطِّراد، ولا يحاشى من الدخول تحت حكمه مكلف، وإذا كان كذلك، فكل ما جاء



من هذا القبيل الذي نحن بصدده مضادا لما تمهد في الشريعة، فهو فاسد باطل.

ومن أمثلة ذلك مسألة سئل عنها ابن رشد في حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في أمر، فرأى الحاكم في منامه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "لا تحكم بهذه الشهادة، فإنها باطل"، فمثل هذا من الرؤيا لا معتبر بها في أمر ولا نهي، ولا بشارة ولا نذارة؛ لأنها تخرم قاعدة من قواعد الشريعة، وكذلك سائر ما يأتي من هذا النوع. وما روي "أن أبا بكر رضي الله عنه أنفذ وصية رجل بعد موته برؤيا رؤيت"، فهي قضية عين لا تقدح في القواعد الكلية لاحتمالها، فلعل الورثة رضوا بذلك، فلا يلزم منها خرم أصل.

وعلى هذا لو حصلت له مكاشفة بأن هذا الماء المعين مغصوب أو نجس، أو أن هذا الشاهد كاذب، أو أن المال لزيد وقد تحصل بالحجة لعمرو، أو ما أشبه ذلك، فلا يصح له العمل على وفق ذلك ما لم يتعين سبب ظاهر، فلا يجوز له الانتقال إلى التيمم، ولا ترك قبول الشاهد، ولا الشهادة بالمال لزيد على حال، فإن الظواهر قد تعين فيها بحكم الشريعة أمر آخر، فلا يتركها اعتمادا على مجرد المكاشفة أو الفراسة، كما لا يعتمد فيها على الرؤيا النومية، ولو جاز ذلك، لجاز نقض الأحكام



بها، وإن ترتبت في الظاهر موجباتها، وهذا غير صحيح بحال، فكذا ما نحن فيه...

فإن قيل: هذا مشكل من وجهين:

أحدهما: أنه خلاف ما نقل عن أرباب المكاشفات والكرامات، فقد امتنع أقوام عن تناول أشياء كان جائزا لهم في الظاهر تناولها، اعتمادا على كشف أو إخبار غير معهود، ألا ترى إلى ما جاء عن الشبلي حين اعتقد أن لا يأكل إلا من الحلال، فرأى بالبادية شجرة تين، فهمَّ أن يأكل منها فنادته الشجرة: أن لا تأكل مني فإني ليهودي. وعن عباس بن المهتدي أنه تزوج امرأة؛ فليلة الدخول وقع عليه ندامة، فلما أراد الدنوَّ منها زُجِرَ عنها، فامتنع وخرج، فبعد ثلاثة أيام ظهر لها زوج. وكذلك من كان له علامة عادية أو غير عادية يعلم بها، هل هذا المتناول حلام أم لا؟ كالحارث المحاسبي حيث كان له عرق في بعض أصابعه إذا مد يده إلى ما فيه شبهة تحرك، فيمتنع منه...

والثاني: أنه إذا ثبت أن خوارق العادات بالنسبة إلى الأنبياء والأولياء كالعادات بالنسبة إلينا، فكما لو دلنا أمر عادي على نجاسة الماء أو غصبه لوجب علينا الاجتناب، فكذلك ههنا؛ إذ لا فرق بين إخبار من عالم الغيب أو من عالم الشهادة، كما أنه لا فرق بين رؤية البصر لوقوع



النجاسة في الماء، ورؤيتها بعين الكشف الغيبي، فلا بد أن يبنى الحكم على هذا كما يبنى على ذلك. ومن فرق بينهما فقد أبعد.

فالجواب أن لا نزاع بيننا في أنه قد يكون العمل على وفق ما ذكر صوابا، وعملا بما هو مشروع على الجملة، وذلك من وجهين:

أحدهما: الاعتبار بما كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه، فيلحق به في القياس ما كان في معناه، إذا لم يثبت أن مثل هذا من الخوارق مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم [من] حيث كان من الأمور الخارقة بدليل الواقع، وإنما يختص به من حيث كان معجزا، وتكون قصة الخضر على هذا مما نسخ في شريعتنا، على أن خرق السفينة قد عمل بمقتضاه بعض العلماء، بناء على ما ثبت عنده من العادات، أما قتل الموافقات الغلام، فلا يمكن القول به، وكذلك قصة البقرة منسوخة على أحد التأويلين، ومحكمة على التأويل الآخر على وفق القول المذهبي في قول المقتول: دمي عند فلان.

والثاني: على فرض أنه لا يقاس وهو خلاف مقتضى القاعدة الأولى؛ إذ الجاري عليها العمل بالقياس ولكن إن قدرنا عدمه، فنقول: إن هذه الحكايات عن الأولياء مستندة إلى نص شرعي، وهو طلب اجتناب حزاز القلوب الذي هو الإثم، وحزاز القلوب يكون بأمور لا تنحصر،



فيدخل فيها هذا النمط، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في صدرك"، فإذن لم يخرج هذا عن كونه مستندا إلى نصوص شرعية عند من فسر حزاز القلوب بالمعنى الأعم الذي لا ينضبط إلى أمر معلوم، ولكن ليس في اعتبار مثل هذه الأمور ما يخل بقاعدة شرعية، وكلامنا إنما هو في مثل مسألة ابن رشد وأشباهها، وقتل الخضر الغلام على هذا لا يمكن القول بمثله في شريعتنا البتة، فهو حكم منسوخ، ووجه ما تقرر أنه إن كان ثم من الحكايات ما يشعر بمقتضى السؤال، فعمدة الشريعة تدل على خلافه، فإن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصا، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموما أيضا، فإن سيد البشر صلى الله عليه وسلم مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه...

والجواب على السؤال الثاني: أن الخوارق وإن صارت لهم كغيرها، وهو منهي عنه، **وكثيرا ما يقع هذا لمن لم يبن أصل سلوكه على الصواب، أو من سلك وحده بدون شيخ**، ومن طالع سير الأولياء وجدهم محافظين على ظواهر الشريعة، غير ملتفتين فيها إلى هذه الأشياء.



فإن قيل: هذا يقتضي أن لا يعمل عليها، وقد بنيت المسألة على أنها يعمل عليها. قيل: إن **المنفي هنا أن يعمل عليها بخرم قاعدة شرعية، فأما العمل عليها مع الموافقة، فليس بمنفي.**

فصل: إذا تقرر اعتبار ذلك الشرط، فأين يسوغ العمل على وفقها؟ فالقول في ذلك أن الأمور الجائزات أو المطلوبات التي فيها سعة يجوز العمل فيها بمقتضى ما تقدم، وذلك على أوجه:

أحدها: أن يكون في أمر مباح، كأن يرى المكاشف أن فلانا يقصده في الوقت الفلاني، أو يعرف ما قصد إليه في إتيانه من موافقة أو مخالفة، أو يطلع على ما في قلبه من حديث أو اعتقاد حق أو باطل، وما أشبه ذلك، فيعمل على التهيئة له حسبما قصد إليه، أو يتحفظ من مجيئه إن كان قصده الشر، فهذا من الجائز له، كما لو رأى رؤيا تقتضي ذلك، لكن لا يعامله إلا بما هو مشروع كما تقدم.

والثاني: أن يكون العمل عليها لفائدة يرجو نجاحها، فإن العاقل لا يدخل على نفسه ما لعله يخاف عاقبته، فقد يلحقه بسبب الالتفات إليها عجب أو غيره، والكرامة كما أنها خصوصية، كذلك هي فتنة واختبار، لينظر كيف تعملون، وقد تقدم ذكره، فإذا عرضت حاجة، أو كان لذلك سبب يقتضيه، فلا بأس، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر بالمغيبات للحاجة إلى ذلك، ومعلوم أنه عليه الصلاة والسلام لم

يخبر بكل مغيب اطلع عليه، بل كان ذلك في بعض الأوقات وعلى مقتضى الحاجات، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام المصلين خلفه أنه "يراهم من وراء ظهره" لما لهم في ذلك من الفائدة المذكورة في الحديث وكان يمكن أن يأمرهم وينهاهم من غير إخبار بذلك، وهكذا سائر كراماته ومعجزاته، فعمل أمته بمثل ذلك في هذا المكان أولى منه في الوجه الأول، ولكنه مع ذلك في حكم الجواز، لما تقدم من خوف العوارض كالعجب ونحوه، والإخبار في حق النبي عليه الصلاة والسلام مسلم، ولا يخلو إخباره من فوائد، ومنها تقوية إيمان كل من رأى ذلك أو سمع به، وهي فائدة لا تنقطع مع بقاء الدنيا.

والثالث: أن يكون فيه تحذير أو تبشير؛ ليستعد لكل عدته، فهذا أيضا جائز، كالإخبار عن أمر ينزل إن لم يكن كذا، أو لا يكون إن فعل كذا، فيعمل على وفق ذلك على وزان الرؤيا الصالحة، فله أن يجري بها مجرى الرؤيا، كما روي عن أبي جعفر بن تركان، قال: كنت أجالس الفقراء، ففتح علي بدينار، فأردت أن أدفعه إليهم، ثم قلت في نفسي: لعلي أحتاج إليه، فهاج بي وجع الضرس فقلعت سنا، فوجعت الأخرى حتى قلعتها، فهتف بي هاتف: إن لم تدفع إليهم الدينار لا يبقى في فيك سن واحدة. وعن الروذباري قال: فيَّ استقصاء في أمر الطهارة، فضاق صدري ليلة؛ لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي، فقلت: يا رب! عفوك، فسمعت هاتفا يقول: العفو في العلم، فزال عني ذلك.

وعلى الجملة، فالشرط المتقدم لا محيص من اعتباره في العمل بمقتضى الخَوارق، وهو المطلوب، وإنما ذكرت هذه الأوجه الثلاثة؛ لتكون مثالا يحتذى حذوه وينظر في هذا المجال إلى جهته، وقد أشار هذا النحو إلى التنبيه على أصل آخر، وهي:

المسألة الثانية عشرة: إن الشريعة كما أنها عامة في جميع المكلفين، وجارية على مختلفات أحوالهم، فهي عامة أيضا بالنسبة إلى عالم الغيب وعالم الشهادة من جهة كل مكلف، فإليها نرد كل ما جاءنا من جهة الباطن، كما نرد إليها كل ما في الظاهر، والدليل على ذلك أشياء.

- منها: ما تقدم في المسألة قبلها من ترك اعتبار الخوارق إلا مع موافقة ظاهر الشريعة.

- والثاني: أن الشريعة حكامة لا محكوم عليها، فلو كان ما يقع من الخوارق والأمور الغيبية حاكما عليها بتخصيص عموم، أو تقييد إطلاق، أو تأويل ظاهر، أو ما أشبه ذلك، لكان غيرها حاكما عليها، وصارت هي محكوما عليها بغيرها، وذلك باطل باتفاق، فكذلك ما يلزم عنه.

- والثالث: أن مخالفة الخوارق للشريعة دليل على بطلانها في نفسها، وذلك أنها قد تكون في ظواهرها كالكرامات وليست كذلك، بل

أعمالا من أعمال الشيطان، كما حكى عياض عن الفقيه أبي ميسرة المالكي أنه كان ليلة بمحرابه يصلي ويدعو ويتضرع، وقد وجد رقة، فإذا المحراب قد انشق وخرج منه نور عظيم، ثم بدا له وجه كالقمر، وقال له: "تملأ من وجهي يا أبا ميسرة، فأنا ربك الأعلى"، فبصق فيه وقال له: اذهب يا لعين عليك لعنة الله.

وكما يحكى عن عبد القادر الكيلاني أنه عطش عطشا شديدا، فإذا سحابة قد أقبلت وأمطرت عليه شبه الرذاذ حتى شرب، ثم نودي من سحابة: "يا فلان! أنا ربك وقد أحللت لك المحرمات". فقال له: اذهب يا لعين. فاضمحلت السحابة. وقيل له: بم عرفت أنه إبليس؟ قال: بقوله: "قد أحللت لك المحرمات". هذا وأشباهه لو لم يكن الشرع حكما فيها لما عرف أنها شيطانية.)اه

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه والتابعين

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – يافع

شعبان-١٤٣٧هـ



المحتويات

المبحث الأول: هل يقع الكشف لغير الأنبياء........................٥

أولا: معنى الكشف:..٥

ثانيا: أنواع الكشف:..٦

أولا: الأدلة الشرعية على حصول الكشف لغير الأنبياء..............٨

ثانيا: بعض الوقائع التاريخية على حصول الكشف.................١٥

ثالثا: بعض أقوال أهل العلم في ذلك.............................٢١

المبحث الثاني: هل يعتمد على الكشف في الأحكام وغيرها.........٣٤

وهذه بعض اقوال اهل العلم في المسالة:..........................٣٥

المحتويات...٥٣

التعريف بالمؤلف..٥٤



التعريف بالمؤلف

الاسم: عبد الفتاح بن صالح بن محمد قديش اليافعي .

محل وتاريخ الميلاد: اليمن –يافع– ١٣٩٤ من الهجرة– ١٩٧٤ من الميلاد .

الحالة الاجتماعية: متزوج وأب لستة من الأولاد، أربعة أبناء وبنتين .

العنوان الحالي: اليمن –صنعاء- e-mail: afattah31@hotmail.com

تلفون سيار: ٠٠٩٦٧٧١١٤٥٦٦٠٨

المؤهل الحالي: ماجستير في أصول الدين –جامعة وادي النيل–السودان/ دكتوراه فخرية– كلية دار السلام–استنبول .

العمل الحالي: المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي–الدعوي–الخيري–الثقافي) وإمام وخطيب مسجد الخيرات –اليمن–صنعاء–حي المطار .

الأعمال التي تم شغلها:

- عضو الإفتاء بوزارة الأوقاف القطرية (الشبكة الإسلامية) .
- عضو بعثة الحج القطرية وبعثة الحج اليمنية للإفتاء والوعظ والإرشاد .
- الاعداد والتقديم والمشاركة في كثير من البرامج التلفزيونية والاذاعية في الكثير من القنوات والاذاعات .
- التدريس في كثير من المعاهد والمراكز والاربطة الشرعية .



- المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي-الدعوي-الخيري-الثقافي) صنعاء.
- إمام وخطيب مسجد الفرقان -يافع. ومسجد الهيدوس قطر. ومسجد الخيرات صنعاء.
- رئيس مؤسسة طرائق الخيرات للتنمية -اليمن-صنعاء.
- المشاركة في كثير من المؤتمرات والملتقيات والندوات وورش العمل داخل اليمن وخارجها.

المؤلفات بحسب حروف الهجاء:

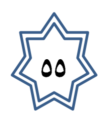
١- الأحاديث الواردة في فضائل اليمن وأهله جمع ودراسة (عجل الله بإتمامه وطبعه).

٢- الاربعون حديثا في حب الله ورسوله (مطبوع مكتبة خالد بن الوليد صنعاء).

٣- البدعة الإضافية بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

٤- التبرك بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

٥- التجسيم والمجسمة وحقيقة عقيدة السلف في الصفات الإلهية (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).



٦- تصحيح مفاهيم في الولاء والبراء (مطبوع-مكتبة خالد بن الوليد-صنعاء).

٧- تعطير الأنام بذكر من رأى ربه في المنام (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

٨- التمذهب وأحكامه دراسة مقارنة (بحث الماجستير–مطبوع–مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٩- التوسل بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع-دار النور المبين=الاردن) .

١٠- شد الرحل لزيارة القبر الشريف بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع ضمن مجموع الرسائل (مواهب الكريم الفتاح) وطبع مفردا في مكتبة تريم الحديثة .

١١- حقوق الطفل في الاسلام (مطبوع دار النور المبين الاردن) .

١٢- حكم الاحتفال بالمولد النبوي بين المجيزين والمانعين (مطبوع مكتبة خالد بن الوليد) .

١٣- صيد القلم (فوائد متفرقة) (عجل الله بإتمامه ونشره) .

١٤- الفوات والإحصار وأحكامها دراسة مقارنة (هو ضمن الرسائل المجموعة).

١٥- في الطريق إلى الألفة الإسلامية (محاولة تأصيلية ورؤية جديدة) (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).



١٦- القرآن قديم أم محدث؟ في مذهب أهل الحديث والحنابلة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

١٧- مقولة: ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك، بين الفهم السليم والفهم السقيم (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

١٨- مجموع الفتاوي (عجل الله بطبعه).

١٩- مذكرة في مصطلح الحديث (عجل الله بطبعها) .

٢٠- مسائل في التصوف (مطبوع-دار النور المبين-الأردن) .

٢١- المنهجية العامة في العقيدة والفقه والسلوك (مطبوع-دار الجيل-صنعاء) و(مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٢٢- مواهب الكريم الفتاح (مجموع رسائل عبد الفتاح) مطبوع، المجموعة الأولى في مؤسسة الرسالة ناشرون. والمجموعة الثانية في دار النور المبين .

٢٣- وغيرها .

الأبحاث والرسائل بحسب حروف الهجاء:

١- الأخذ من اللحية دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة) .

٢- افتتاح خطبتي العيد بالتكبير دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٣- تأدية النوافل في السفر دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة) .



٤- تعليق حول اعتبار الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٥- التفسير الإشاري دراسة تأصيلية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٦- التكبير الجماعي والذكر الجماعي دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٧- تكرار العمرة دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٨- حكم اتخاذ السبحة والذكر بها دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٩- حكم التجسيم والمجسمة في المذاهب الأربعة دراسة فقهية مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١٠- حكم تعدد الحكام والدول الإسلامية دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١١- حكم جهاد الاحتلال في المذاهب الثمانية دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١٢- حكم سب الصحابة في المذاهب الأربعة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٣- حكم قتل المدنيين في المذاهب الأربعة، دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .



١٤- حكم القول بخلق القرآن في المذاهب الأربعة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١٥- الحلف بغير الله دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة) .

١٦- الذكر بالاسم المفرد دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١٧- رفع اليدين بالدعاء بعد المكتوبة والدعاء الجماعي دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١٨- رمي الجمار قبل الزوال دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل).

١٩- الصلاة في مسجد فيه قبر دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة).

٢٠- صوم شهر رجب دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل).

٢١- الضرب بالدف دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة) .

٢٢- العدل بين الزوجات فيما زاد على النفقة الواجبة دراسة فقهية (ضمن الرسائل المجموعة) .

٢٣- العلم المرفوع (التزكية والسلوك) (ضمن الرسائل المجموعة) ومطبوع مفردا بمركز عبادي للنشر- صنعاء .

٢٤- قول صدق الله العظيم بعد التلاوة دراسة فقيهة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .



٢٥- قيام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيد دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٢٦- مسح الوجه باليدين بعد الدعاء دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٢٧- نسيان القرآن بعد حفظه دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل) .

٢٨- هل العمل شرط في صحة الإيمان في مذهب الحنابلة وأهل الحديث؟ (ضمن الرسائل المجموعة) .

٢٩- هل الفطرة دليل؟! دراسة تأصيلية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل).

٣٠- وغيرها .

الرحلات العلمية والدعوية:

السعودية- قطر-سوريا- بنجلادش- الهند- ماليزيا - اندونيسيا - مصر- كينيا- الأردن- الإمارات- السودان- أمريكا-تركيا-سلطنة عمان .